

وسائل الشيعة

[96] [4608] 6 - وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان (1) بن الحسين عن إبراهيم بن مخلد، عن أحمد بن إبراهيم، عن محمد بن بشير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله القزويني قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام): لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود؟ فقال: لان الله فرض سبع عشر ركعة فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثلها فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة. [4609] 7 - وعنه، عن محمد بن حمدان (1)، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن المثنى، عن المفصل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: أصلي العشاء الاخرة، فإذا صليت صليت ركعتين وأنا جالس؟ فقال أما إنها واحدة، ولو مت مت على وتر. أقول: وتقدم ما يدل على أن القيام فيها أفضل في أحاديث عدد الفرائض ونوافلها (2). [4610] 8 - وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة؟ قال: نعم إنهما بركعة، فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل، فقلت: هل صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه

6 - علل الشرائع: 330 / 1. (1) في المصدر:

حمدان وقد كتبها المصنف بصورة (حملان). 7 - علل الشرائع: 330 / 2. (1) في المصدر: حمدان وقد كتبها المصنف بصورة (حملان). (2) تقدم في الحديث 9 و 16 من الباب 13 من هذه الابواب.

8 - علل الشرائع: 330 / 1. (*)